الانكشاف **وثديها** اي المراة **بانفراده عضو ان كانت كبيرة** بان كان ثديها
متدلاة **وان كانت ناهدا** اي غير منكسرة الثدي **فثديها تبع لصدرها** فيكون
الكل عضوا واحدا **لابنفسه** اي بانفراده واختلفوا في الدبر هل هو عورة مع
الاليتين او كل منها عورة على حدة والدبر ثالثهما والصحيح انه ثالثها
وما بين السرة الى العانة عضو واحد والمراد منه ما حول جميع البدن كما في
المحيط كذا في النهر واذان المراة عورة بانفرادها كذا في التبيين **والربع لا تجوز**
معه الصلاة لان للربع حكم الكل ولابد ان يقدر بمقدار اداء ركن وان
انكشفت العورة من مواضع متفرقة كل اقل من ربع العضو ولو جمع يصير
قدر ربع العضو يجمع ويمنع لان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في الزيادات
امراة صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها
وشيء من فخذها ولو جمع بلغ ربع ادنى عضو منها منع جواز الصلاة وكذا
الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة قال الزيلعي رحمه الله
تعالى ينبغي ان يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالادنى يودي الى ان القليل
يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف كما اذا انكشف نصف عن الاذن يبلغ ربع
الاذن والفخذ الغير مثلا ونصف من الاذن يبلغ ربع الاذن واكثر ولم
يبلغ ربع جميع العورة والمنكشفة ومثله نصف عشر كل منهما وبطلان
الصلاة بذلك العذر يخالف للقاعدة انتهى واقره في فتح القدير وغيره
قال في غنية الغرايب فظاهره انه فهم ان القاعدة ان المفسد انما هو ربع
المنكشف وهذا خلف لان المفسد انما يكون ذلك اذا كان الانكشاف
في عضو واحد وثمة يعتبر بالاجزا كما اذا انكشف من فخذه مواضع
متعددة واما في صورتنا فالانكشاف حصل في اعضا متعددة كل منها عورة
والاحتياط في اعتبار ادناها لان به يوجه المانع فينظر الى مقدار المنكشف
في جميعها فان بلغ ربع اصغرها افسد احتياطا والا لزم صحة الصلاة مع انكشاف

قدر

قدر ربع هو عورة من المنكشف وهو خلاف القاعدة التي نقلها عن محمد وهذا
لانهم على الاعتبار بالاجزا ولا قايل به انتهى **واذا لم يجد** المصلي **ثوبا** ولو حريرا
ولا ما **يستر به العورة** ولو غير ثوب **من حشيش او طين يلطخ بعورته فحتى**
ذلك اي نحو الطين والحشيش من كل شيء يمكن ستر العورة به قال في
الفتح ولو وجد ما يستر بعضها وجب استعماله ويستر القبل للقبلة وقيل
الدبر لفحشه في الركوع والسجود كذا في السراج والظاهر ان الخلاف في
الاولوية ومقتضى تعليل الثاني انه لو صلى قاعدا بالايما تعين
ستر القبل والمراد بعدم الوجد ان عدم القدرة حتى لو ابيح له
عد قادرا على الاصح ولو وعد به انتظره ما لم يخف فوت الوقت عند
الامام والثاني كذا في القنية وفي السراج من انه ينتظر وان
خاف خروج الوقت كذا عن محمد محمول على انه قوله وحده ولو قدر
عليه بشرائه بثمن مثله لم يذكروه وينبغي ان يلزمه قياسا على شرا
الما **صلى عريانا** قايما بركوع وسجود **والافضل ان يصلي قاعدا** موميا
بركوع وسجود لان ستر العورة اهم من الادا الاركان لانه فرض مطلقا
والاركان للصلاة خاصة وقد اتى ببدلها وانما جاز القيام مع ترك فرض
الستر لان به حاجة الى تكميل الاركان كذا في البدايع ومقتضاه عدم
جواز الايما قايما كما مر عن الهداية ولم يذكر للقعود كيفية ايما الى انه
يجوز على اي حال كان لكن اختلف فيما هو الاولى فقيل كما في التشهد
وقيل يمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة قال
في النهر والاول اولى واقتصر الزيلعي على الثاني معزيا الى خير مطلوب
واعلم ان ظاهر كلامهم يفيد انه لو وجد ثوبا بعد فلا اعادة عليه بلا
لكن ينبغي على ما مر في التيمم ان يقيد بما اذا لم يكن المنع من
العباد اما منهم كما اذا غصب ثوبه فيعيد كذا في النهر معزيا الى البحر

جماع

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود